

من وزير المالية

إلى

1060

الموضوع : الخصم من المورد بعنوان فوائد قرض بنكي و قرض من المزود
المرجع : مكتوبكم عدد 01/0023057/12 بتاريخ 15 جوان 2012.

لقد ذكرتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنه وفي إطار تمويل صفقة
لاقتناء سيارات مكافحة الحرائق، تحصل ديوان على:

- قرض بنكي من الاتحاد البنكي بنسبة فائدة محددة ب 1.85%، بوصفه البنك المتصرف في خط التمويل المبرم بين البنك المركزي التونسي ونظيره الإسباني .
- قرض تزويد من مؤسسة الإسبانية بنسبة فائدة محددة ب 5% يسدد على 6 سنوات.

وطلبتم في هذا الصدد معرفة نسبة الخصم من المورد المطبقة على الفوائض المدفوعة
بعنوان القرضين المذكورين.

جوابا، يشرفني إعلامكم بما يلي:

1. فيما يتعلق بالقرض البنكي، لا تخضع الفوائض المدفوعة للاتحاد البنكي بعنوان القرض الممنوح في إطار خط التمويل الإسباني، للخصم من المورد حيث أنها تعتبر رقم معاملات بالنسبة للمؤسسة البنكية.

2. فيما يتعلق بقرض التزويد الممنوح من قبل شركة الإسبانية، عملا بأحكام الفصل 11 من اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي المبرمة بين تونس واسبانيا في 2 جويلية 1982، تخضع الفوائد المدفوعة للمؤسسة الإسبانية بعنوان قرض التزويد الممنوح لمؤسستكم للخصم من المورد بنسبة 10% من مبلغها الخام باعتبار مدة التسديد المحددة بـ 6 سنوات.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

